doi.org/10.52866/esj.2020.08.16.19

مناشئ مهددات الأمن وسبل مواجهتها من منظور الفكر الإسلامي

م. د. محسن كاظم مشالي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

المستخلص ..

توصلنا في البحث إلى جملة حقائق تعد ركائز أصيلة في تحقيق الامن ومواجهة المصادر التي تنبثق منها مهددات الامن اذ اكد البحث على الوسيلة الخلاقة التي اضطلع بها الإسلام في معالجة مهددات الأمن ومنغصاته على تشعبها وتعقدها – إذ واجهها أول الأمر بإشاعة العفو والتسامح والحوار والأخوة والتكافل الاجتماعي والإسلام إذ يعوّل على السلم والأناة والصبر في التصدّي لما يقف عائقاً في تحقيق الأمن، لا تنقصه القوة المكينة الرادعة والردّ الحاسم، لكن الخطاب القرآني يؤثر العفو والصلح في كل ما يقع للإنسان ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ وما إلى ذلك من الإشارات الحاسمة التي تؤكد مقاصدية الحوار والعفو، ولم نرَ نظاماً وضعياً يواجه مهددات أمنه بذات الأساليب التي رسمها النظام الأمني في الإسلام وهذا يسر لنا كيف حفظ الإسلام أمن الداعين إليه وفي سيرة الرسول الأعظم محمد ﷺ وما لَقيه من أذى المشركين وأسلوب مواجهته ﷺ لمصادر الأذى وتهديد أمن الدعوة ما يعزز ما أشرنا إليه.

The origins of security threats and ways to confront them From the perspective of Islamic thought

Dr.Mohsen Kazem Mashali
Al-Mustansiriya University / College of Education

Abstract :

In the research, we reached a set of facts that are fundamental pillars in achieving security and confronting the sources from which security threats arise. The research emphasized the creative method that Islam undertook to address security threats and their discomforts in their bifurcation and complexity - as it confronted them at first with the spread of amnesty, tolerance, dialogue, brotherhood, social solidarity and Islam. He relies on peace, patience and patience in confronting what stands in the way of achieving security, not lacking in deterrent power and decisive response, but the Qur'anic discourse influences forgiveness and reconciliation in everything that happens to a person (and that you pardon is closer to piety, and do not forget. And reconciliation is better} {So by saying to him softly, perhaps he will remember or fear} and so on and other crucial signs that confirm the intentions of dialogue and pardon. The biography of the greatest Messenger Muhammad (may God bless him and grant him peace) and the harm he suffered from the polytheists and the manner of confronting him (peace be upon him) The sources of harm and the threat to the security of the call are what we have referred to.

المقدمة

إن مما يميّز الفكر الاسلامي هو أنّه تفرّد بخطاب كونّي موجّه إلى ذوي العقول في كلّ زمان ومكان ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107] بهذهِ العالمية وهذا الشمول والنفع العميم (رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ) تقف أطروحة الإسلام متفردة عن سواها من النظم الوضعية لأنها تستجيب لمطالب الحياة كلها.

ومن مفاصل الحياة التي ينشدها الإسلام الاستقرار والطمأنينة، ولا يمكن تحقق ذلك بلا أمن وأمان، فالأمن للحياة بمنزلة الرأس للجسد، ولا معنى للحياة إن لم تكن آمنة مطمئنة.

وإنّ - الرؤية الإسلامية للأمن - عابرة للحدود؛ فلا يقف وراءها واقف، ولا تعرف الكلمة الأخيرة من باحث أو مفكر، بل يمكن القول بأنّ الأمن في الإسلام يفتح أمام المفكرين والباحثين آفاقاً واضحة لتأصيل جزئياته وصياغة كليته صياغة لعلها تفلح في تقديم المقتربات الموازية لهيمنة موضوعة الأمن على جوانب الحياة بأسرها، وهذا يقود بدوره إلى التوجه لتأصيل الكثير من قواعد التعامل السياسي والاجتماعي والأخلاقي وسواها بين الأطراف المتعايشة في ظلال القواعد الإنسانية فضلاً عن المتعايشين تحت خيمة الدين الواحد فالخلق كما يقول الإمام علي ﷺ: ((**إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ**))، - إذن - أنَّ الحديث عن (الأمن) هو الحديث عن الحياة؛ لأنّه مصدر طمأنينتها واستقرارها ويُنبوع الحركية والإبداع، وبغيابه يكتسح الفزعُ والقلق كيانها وتظلّ مضطربةً خائفة هامدة على مستوى الفرد وفي الإطار الجماعي، فالطمأنينة ولود، والخوف عاقر، والخائفون خائرون يموتون موتاً شعورياً لا يبرعون ولا يغنون عن الحق شيئاً.

ولاشك أن قدرة المجتمع المسلم على تحقيق أمنه وسلامته واستقراره منوطة بقدرته على كفالة الأمن - وفق ضوابطه الشرعية - لعناصره الأساسية المسلمة وغير المسلمة والتي يتكون منها المجتمع الإسلامي، بيد أن هذه القدرة قد يصيبها القصور والعجز وذلك عندما يفتح على المجتمع المسلم من داخله ما يذيقه لباس الجوع والخوف فإذا به مهدد ومضطرب وخائف وإذا به مطالب بسرعة الرد لوأد هذا التهديد ومن هنا تبدو أهمية دراسة مناشىء مهددات الأمن الداخلي للمجتمع المسلم، ما يبررها بل ما يوجبها على المسلمين وهذه المناشئ المهددة للأمن كثيرة وهي تعبر عن وجود ثغرات وشروخ في جدار المجتمع المسلم واستمرار هذه الثغرات، وإن مسؤولية تحديدها هي عمل علماء الأمة المخلصين لدينهم وأمتهم، لأنهم أولى الناس بعرضها على شريعة الله لا شريعة الحكام فإذا وجدوها تمثل خروجاً على هذه الشريعة كيفوا لها الحكم الشرعي المناسب، وإلا خرجت عن دائرة تهديد أمن الأمة، من هنا ولأجل ما تقدم جاء هذا البحث ليستعرض كل ذلك وفق الخطة المرسومة له وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول

الأمن في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : الأمن في اللغة والاصطلاح

أصل الأمن لغة هو طمأنينة النفس وزوال الخوف عنها، والأمنُ والأمان والأمانة إن هي إلاّ مصادر. وقد يُفهم من كلام العرب أنّ «الأمن» يشير إلى الحالة التي يكون عليها الإنسان عندما ينعم بالأمن وقد تومئ اللفظة إلى الاسم الذي يؤمن عليه الإنسان[1] وفي التنزيل العزيز: ﴿وَتَخُونُوٓاْ

(1) يُنظر «مفردات ألفاظ القرآن» العلامة الراغب الأصفهاني – تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط4،

أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾[1].

بيدَ أنّ اللفظة في القرآن الكريم وردت في آيات كثيرة معبرةً عن معانٍ مختلفة كلٌ في سياقه لكنها تنشدّ إلى الدلالة المركزية المنبعثة منها هذه الدلالات، ففي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2] أي أنه آمن من النار، وقيل آمن من البلاء في الدنيا وما أكثره[3] وفي التنزيل المبارك ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[4].

أمّا قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾[5] فإنّ للعلماء فيه أقوالًا مختلفة ولاسيّما في توجيه معنى «الأمانة» فقد قيل هي كلمة التوحيد كما قيل «الأمانة» هنا العدالة وقيل هي العقل وغير ذلك[6].

ومن معاني اللفظة السلم و ((**امِن أمناً وأماناً وأمانةً وآمنّا أي اطمأنّ وَلم يَخف فهو آمنٌ، وآمن البلد اطمأنّ فيه أهله ومنه سِلم فلان على كذا وثِق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه ومنه قوله تعالى:** ﴿هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمۡ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبۡلُ فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[7]))[8].

أما تعريف الأَمن في الاصطلاح فقد تناوشته ألحاظ كثيرة؛ فالأمن هو:

(1) قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية.

(2) حماية القيم التي سبق اكتسابها.

(3) غياب الخوف على تلك القيم من أي هجوم.

(4) ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف إيجاد شروط سياسية دولية ووطنية ملائمة لحماية أو توسع القيم الحيوية ضد الأعداء الحاليين والمحتملين[9].

وعرف د. حامد ربيع الأمن بأنه: شعور نفسي بالاستقرار وتحقيق الطُمأنينة للفرد والجماعة ومن آثاره القدرة على مواجهة المفاجآت دونما اضطراب في الأوضاع السائدة في المجتمع السياسي بما يعنيه ذلك من تقلّص للطمأنينة والاستقرار[10].

المبحث الثاني

مهددات الأمن

المطلب الأول : الردة وتهديد الأمن

تأتي الردة في مقدمة التحديات الكبرى التي تهدد أمن المسلم فرداً أو جماعة وهي مشكل يفقد الشخص هويته العقائدية والثقافية وإذا ما فقدت الهوية ضاع الأمن ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ

بيروت 1425 هـ ص 90 وما بعدها.

(1) الأنفال: 27.

(2) آل عمران: آية 97.

(3) مفردات ألفاظ القرآن / 90.

(4) التوبة: آية 55.

(5) الأحزاب: 72.

(6) ظ: مفردات ألفاظ القرآن: 90، وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: 6/ 669 حيث ذكر أقوالاً كثيرة حول الآية.

(7) يوسف: الآية 64.

(8) ظ: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني – بيروت، دار المعرفة [د. ت] ص 25.

(9) حولية المنتدى / العدد الأول 2008، تصدر عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، النجف الأشرف، مقال غالب الشابندر حول الأمن الإسلامي ص 86.

(10) أنظر: نظرية الأمن القومي العربي، والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط – مكتبة القاهرة الحديثة 1970، ص 37.

وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[1].

والردة في الأصل هو صرف الشيء ورجعه والتحول والردة عن الإسلام هي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[2] والردة تختص بالكفر أما الارتداد فيستعمل فيه وفي غيره[3]، وقال بعض الفقهاء المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[4] لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[5].

وعند بعضهم الآخر هو ((أجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان))[6].

أما البعض الثالث فنظروا إلى الشكل الجماعي في الردة ولذلك فهي عندهم ((أن يرتد قوم حكم باسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو اسلموا عن كفر فكلا الفريقين في حكم الردة سواء))[7].

في ضوء ما تقدم من تعاريف للردة نستفيد الحقائق الآتية:

(1) الردة مصادمة للالتزام الايماني من حيث نقض عهد الله وميثاقه الذي أخذه على عباده حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[8].

(2) الردة تعبير عن التشكيك والتشكك في مصداقية الخير في العقيدة الإيمانية من حيث الوقوع في ضلال الاعتقاد بأن الخير في سواها ممكن وصف حيث أن ارتضاء الإسلام للخلق ديناً إنما هو محض حقيقة اختيارية غير ملزمة وغير جديرة بالإتباع مهما قال الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[9].

أو قال ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[10] أو قال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[11].

إذ ليس منصوراً من خلع الإسلام من حياته إلا أن يصد عقله ويصم سمعه ويعمي بصره وبصيرته عند كلام الله تعالى وماذا يجد من يفقد الله تعالى.

(3) الردة مصادمة للفطرة المستقيمة بالخروج على من يصلحها وارتقاء ما يفسدها وعالج التوهم.

(4) إنها تراجع عن إقامة الوجهة للدين القيم لتحويلها إلى الكفر بالإيمان فكأنها إقامة للكفر من حيث هدمها للإيمان وتفضيل للضلال من حيث أباء الهدى والميل إلى تشريع النفس من حيث الميل عن تشريع الله وحدوده.

والإسلام يوقف المسلمين في أرض صلبة لا تتأرجح فيها أقدامهم ويؤكد الإيمان بكل المؤكدات وهم يمضون في سبيل الله لتطهير الأرض من الشر والفساد ولا يدع ضمائرهم قلقة متحرجة تأكلها الهواجس وتؤذيها الوساس ووجود الإيمان غيظ الكافرين فيعملون كل شيء لإزالته ﴿وَلَا يَزَالُونَ

(1) النحل: 112.
(2) ظ: لسان العرب / لابن منظور مادة (رد).
(3) المفردات / الأصفهاني ص 192 – 193.
(4) ظ المصطلحات، إعداد مركز المعجم الفقهي ص 2440، المغني لابن قدامة ج10 ص 74.
(5) البقرة: 217.
(6) بدائع الصنائع / الكاساني ج7، ص 134.
(7) الأحكام السلطانية / الماوردي ص 55.
(8) الأعراف: 172.
(9) المائدة: 3.
(10) آل عمران: 19.
(11) آل عمران: 85.

يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾[1].

وهذا التقرير الصادق من العليم الخبير يكشف عن الإصرار الخبيث على الشر وعلى فتنة المسلمين عن دينهم[2].

(ثانياً) شروط الردة:

اشترط الفقهاء في المرتد أن يكون عاقلاً بالغاً وأن تكون ردته دون إكراه من أحد يستوي في ذلك الذكور والإناث من المسلمين ولا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي لأنهما غير مكلفين[3].

وذكر أبو حنيفة وبعض الفقهاء أن البلوغ ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل وقد رد ابو يوسف ذلك وقال بعدم صحة ردته[4].

ومن هنا يجب ملاحظة ما يلي:

(1) إنّ ردة المكره لا تصح إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان[5] وقال بعض الفقهاء ((لو أكره كان نطقه بالكفر لغواً ولو أدعى الأكراه مع وجود الإمارة قبل))[6] والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[7].

وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر (رضي الله عنه) لما أكره على كلمة الكفر وقد روي: ((إنه سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير فشكا إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت إلهتهم بخير قال: كيف تجد قلبك قال مطمئناً بالإيمان فقال أن عادوا فعد))[8].

(2) إنّ الردة تقع في كل حال يميل بصاحبه عن الإيمان بالتوحيد سواء كان الميل إلى ما يجوز أن يقر عليه أهله كاليهودية والنصرانية والمجوسية أو كان الميل إلى ما لا يجوز أن يقر عليه أهله كالوثنية وما شاكلها[9]، فالكفر كله ملة واحدة في شرع الإسلام وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[10] فيه إطلاق لكل ما يدخل تحت الردة.

(3) الانتقال من دين الإسلام إلى غيره من الأديان هو انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر وذلك قول مالك وأبي حنيفة، وللشافعي قولان احدهما وافق به أحمد بن حنبل وهو ألاّ يقبل من غير المسلم بعد انتقاله إلى الدين الجديد إلا الإسلام أو القتل.

وإذا انتقل الإنسان من دينه إلى مثله أو إلى الدين الجديد الذي هو أعلى من دينه أقر وإذا انتقل إلى انقص من دينه لم يقر[11].

ومعنى ذلك أن الأديان ليست لعبة بيد الناس ينتقلون فيها حيث شاءوا بل وضع الله تعالى ضوابط في تغيير الدين ومن غير دينه أي انتقل من الإسلام إلى غيره يعد مرتداً فيستتاب وإلا قتل.

---

(1) البقرة: 217.
(2) في ظلال القرآن / سيد قطب ج1 ص 330.
(3) التفاصيل في بدائع الصنائع للكاساني 7 / 134، وظ المغني لابن قدامة 10/ 74 وظ الماوردي في الأحكام السلطانية ص55، وظ: نيل الأوطار للشوكاني 7 / 190 وما بعدها.
(4) ظ بدائع الصنائع 7 / 134.
(5) المصدر نفسه 7 / 134.
(6) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية ص 259.
(7) النحل: 106.
(8) ظ أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ج1 ص 119، ظ: تفسير القرآن / ابن كثير ج2 ص 587 – 588.
(9) ظ: الأحكام السلطانية – الماوردي ص 55.
(10) البقرة: 217.
(11) فقه السنه / سيد سابق ج2 ص 75.

(4) تقصير المسلم في أداء بعض الفرائض الدينية لا يوقعه في الردة ما دام يدين بالولاء لهذا الدين فإذا صدر منه لفظ يدل على الكفر لم يقصد معناه أو فعل ظاهره مكفر لم يرد فاعله منه يعتبر إسلامه لم يحكم عليه بالكفر[1]، وقد ذكر ابن قدامه أن المسلم إذا كان ممن لا يعرف الوجوب أي وجوب الأحكام كحديث العهد بالإسلام أو الناشئ بغير دار الإسلام أو ببادية بعيده عن اطرافها وعن أهل العلم لم يحكم بكفره بل يعرف بذلك وتثبت له أدلة وجوبها فان جحدها بعد إقامة الحجة له بعد ذلك فقد كفر[2].

المطلب الثاني:

الحرابة ونشر العنف في المجتمع المسلم

يعدَّ قطع الطريق من أكثر صور تهديد الأمن ذلك لأنه لا يأخذ نمطاً واحداً في الحدوث وإنما قد تتدرج أفعاله لكي تصل إلى قمتها بالجمع بين الاخافة والقتل وسلب الأموال، ولذا كانت الحرابة أكثر صور تهديد الامن قابلية للتطبيق على كثير من الأعمال التي تنطوي على درجة أو أخرى من درجات العنف الداخلي في كثير من بلاد المسلمين، خاصة أعمال السطو المسلح والسرقات النهارية وحوادث الخطف وحوادث الاعتداء على الآمنين ونهب الممتلكات العامة بأعمال العنف المسلح وما شاكلها[3]، لفظة الحرابة مشتق من مادة حرب التي تعني في اللغة القتال والتحريش والعصيان والعداوة وإثارة الفتنة والسلب كما أن الحرب نقيض السلم[4]، فهذه الكلمة تتعلق بالأعمال المتضمنة الاضرار والإيذاء والإفساد وقد أسس الفقهاء أحكاماً على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5] ليطلقوا اسم الحرابة على إحدى الجرائم التي يترتب على إتيانها إقامة أحد الحدود الشرعية وأحياناً يطلقون على هذه الجريمة قطع الطريق ((لأن أصل الحرابه قطع الطريق بالخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنعهم من المرور فيه))[6].

ولذلك يسمي بعض الفقهاء الحرابة اسماً آخر هو السرقة الكبرى على سبيل المجاز وتمييزاً لها عن السرقة الصغرى المتبادر منها أخذ المال من فرد من الأفراد حقيقة من الناس التي تستوجب حداً مستقلاً هو حد السرقة[7] والمحارب كما يعرفه علماء الشيعة:

(1) إنه الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة في مصر أو غير مصر في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام ليلاً كان أو نهاراً فمتى فعل ذلك كان محارباً[8].

(2) من كان من أهل الريبة وجرّد سلاحاً في بر أو بحر أو بلد أو غير بلد في ديار الإسلام أو في ديار الشرك ليلاً أو نهاراً كان محارباً[9].

(1) المصدر نفسه ج2 ص 75.
(2) المغني / لابن قدامه ج10 ص 75.
(3) ينظر فقه السنة – سيد سابق ج2 ص 393.
(4) لسان العرب لابن منظور ص 815 وما بعدها.

(5) المائدة: 33.
(6) بدائع الصنائع، الكاساني ج7 ص 90 – 91 وظ حاشية دار المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج3 ص 218.
(7) أنظر السياسية الشرعية لابن نجيم ج5 ص 72 وما بعدها و ظ لابن عابدين ج3، ص 218.
(8) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ص 385.
(9) المهذب، للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي: 400.

(3) المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة في مصر كان أو غير مصر في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام ليلاً كان أو نهاراً فمتى فعل ذلك كان محارباً[1].

(4) المحارب هو كل مجرد سلاح في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً لإخافة السابله[2].

(5) المحاربة هي تجريد السلاح براً أو بحراً ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مصر أو غيره[3] وجاء في فروع الكافي أن الإمام أبا جعفر الباقر (رحمه الله) قال: ((من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة))[4].

ومفهوم الحرابة مفهوم ممتد المعاني وان اختلفت أشكاله وكيفية وقوعه سواء من حيث الزمان أو المكان، فحيث وقع قطع الطريق وقع الفساد ووقعت الحرابه وقد يكون لنزول آية الحرابه مناسبته وأسبابه وموقفه بيد أن الراجح عند كثير من المفسرين أن يقال ان الله انزل هذه الآية على نبيه ﷺ لمعرفة حكمه على من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً[5].

وكما تمتد الحرابه زمانياً ومكانياً تمتد أيضاً تبعة ومسؤولية لتسع كل من أعان على أفعالها، فكل من أشار إلى هذه الأعمال وكل من تسبب فيها بالاعانة – أياً كان شكلها فهو محارب لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة ذلك أن من عاده قطع الطريق أن يباشره قوم وان يعاون في تهيئته آخرون، إذا لم تلحق المسؤولية كلا الفريقين لإقامة الحد عليهم جميعاً لأدى ذلك إلى فتح الباب لقطع الطريق وسد حكمه وهو مما لا يجوز[6].

وأخيراً فإن توجه فعل الحرابه إلى الله ورسوله يوحي بأن الاعتداء على المجتمع وعلى النظام الاجتماعي اعتداء على القرآن واعتداء على السنة الصحيحة يستويان من حيث انهما في النهاية موجهان إلى الوحي المنزل ومن ثم فحيثما وقع الاعتداء على الأمة بفعل الحرابة فيجب أن يقاس هذا الاعتداء بمدى خرقه لأحكام الوحي سواء تكامل القرآن والسنة في إظهارها أو انفرد احدهما ببيانها ولم يدارها الآخر[7].

أما الحرابة وأنماط تهديد أمن المجتمع فقد فصّل الفقهاء أنماط الممارسات التي يأتيها المحاربون تمهيداً لتحديد العقوبات طبقاً لما ورد في الآية على رأي من يرى أن العقوبات مرتبة على الأفعال:

(1) الإرهاب والتخويف ويكون هذا النمط عندما يقصد المحاربون إخافة المارة وترويعهم دون الاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم، ويتحقق تهديد الأمن هنا في حالتين أولاهما الاعتداء على سنة الله القاضية بكفالة الامن والطمأنينة والسكينة في الحياة لمن التزم شريعة الإسلام، والناحية الثانية تأسيس لمفهوم الإرهاب في الفكر الإسلامي بوجهته الحقيقية فمجرد إشاعة الرعب بين

(1) فقه القرآن، سعيد بن عبد الله بن الحسين بن وهبه الراوندي (ت 573).

(2) المختصر النافع / نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشهور بالمحقق الحلي.

(3) اللمعة الدمشقية / شمس الدين أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي المشتهر بالشهيد الأول، باب كتاب الحدود، ص 244، ط1، 1411 هـ. ق، دار الفكر، إيران – قم.

(4) فروع الكافي / مجلد 7، طبعة دار التعارف للمطبوعات– بيروت.

(5) ظ: جامع البيان – الطبري ج1 ص 243.

(6) بدائع الصنائع، الكاساني ج7، ص 90 – 91.

(7) ينظر ما أورده الكمال بن الهمام عن معنى محاربة الله ومحاربة رسوله ومحاربة ولي أمر المسلمين في فعل الحرابه، ظ فتح القدير ج5 ص 243.

الناس يعد عملاً إرهابياً، على أننا لا يمكن أن نتصور أن إخافة الطريق وإرعاب الناس وشل الأعمال والمصالح يحصل من دون أهداف ما.. فبمجرد قيام مجموعات بإطلاق النار ومنع السابله وإخافة أهل المصالح.. من دون أن يتعرضوا لأحد فإن ذلك يعد جريمة ومحاربه، إن فكرة المحاربة تؤسس لتصور إسلامي لمكافحة الإرهاب، لأن المناط هنا ليس قتل الأرواح، ولا سلب الأموال المناط هنا ((تخويف الناس فقط)) فاعتبر جريمة ونص القرآن الكريم على معاقبة مرتكبيها.

(2) أخذ المال والاعتداء على الممتلكات وهذا النمط بمثابة اعتداء على أحد المقاصد العامة للشريعة (حفظ الأموال) وإذا كانت هذه الأموال مما استخلف فيه البشر بقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[1].

استخلاف وكالة أو نيابة فلا ينبغي التصرف فيها بما لا يوافق إرادة المالك الحقيقي وإلا فهو تصرف وعدوان وإفساد سواء كان هذا التصرف بالتبديد وسوء الانفاق، أم كان بالسلب والنهب والغدر كما يحدث في الحرابة على الأموال لأن التصرف في كلا الحالين لا يخرج عن كونه سفهاً يجب الأخذ على يد المتسبب فيه: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[2].

إن حماية الأموال أو الممتلكات مقصد مهم من مقاصد الشريعة، فمتى ما كانت الأموال والممتلكات مهددة أحجم رأس المال عن الدخول في الاستثمار لذلك فإن الجريمة المنظمة (الحرابة) على الأموال تعد ضرباً لمصالح المجتمع الاقتصادية فوق أنها اعتداءٌ صريح على الحقوق الشخصية تدخل في هذا جرائم الاعتداء على المصالح العامة والثروات الوطنية بوصفها اعتداء على المال.

(3) جرائم القتل بالحرابة وهذا خط يمثل أعتداءً صارخاً على أهم مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس لأن حرمة دم المسلم ثابتة ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[3] وعليه فمن يزهق المسلم روحه فقد حارب الله ورسوله.

إنَّ أعمال الأحزمة الناسفة، والسيارات الملغمة، والعبوات التي تنفجر على الناس المقصود قتلهم، وغير المقصود هي جريمة اعتداء مع سبق الإصرار على الأبرياء، وإزهاق الأرواح من أخطر الجرائم، ولا فرق هنا في:

- جرائم الاغتيال الفردية.
- جرائم الاغتيال لمجموعة محددة معينة ومقصودة.
- جرائم القتل العشوائية.

أمّا من حيث التعدي على مالك الأرواح والأجساد أو من حيث إدعاء الحق في الأحياء والاماتة من دون الله تعالى أو من حيث تفريغ المجتمع المسلم من أكرم عناصره الفعالة في الحياة أو من حيث سلب الحياة في غير مقصده الشرعي.

(4) الجمع في تهديد الامن بين القتل وسلب الأموال وهو ما يمثل اعتداءً على أغلب مقاصد الشريعة التي تنتهي لإحكام مثل حفظ النفس للحفاظ عليها وحفظ الأموال وتحقيق الأمن الاجتماعي، ولذلك شدد بعض الفقهاء العقوبة على فعل الحرابة في هذا النمط[4] ذلك إنَّ الحفاظ على

(1) الحديد: 7.

(2) النساء: 5.

(3) الأنعام: 151 والإسراء: 33، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: 21).

(4) مسائل من الفقه المقارن / د. هاشم جميل عبد الله، بغداد / ط1، 1989، ج1 ص 14.

النفس والمال في ميزان الإسلام من أبرز مقومات إقامة الكيان، وإنَّ المال من وسائل المجتمع المسلم في التجارة مع الله لإعلاء شريعته في الأرض ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ ...﴾[1].

ومع بقية الشعوب للتعاون والتبادل وحين يراد للمجتمع المسلم أن يفقد أهم أسس تجارته مع الله ومع بقية خلق الله فقد أريد له أن تتعطل حركته الاستخلافية في اعمار الأرض والإصلاح فيها داخلياً وأريد له أن يتنازل عن مهمته الرسالية حضارياً لإرشاد المجتمع العالمي من خلال كيانه وقدراته الاقتصادية إلى طريق الله وهو طريق العدل والحق.

المطلب الثالث:
الفتنة وآثارها على الأمن الإسلامي

إنّ مادة فتن المشتق منها لفظ الفتنة لها معان كثيرة منها الابتلاء والمحنة والاختبار والإحراق بالنار والتحول من حال إلى آخر والإضلال والجنون والإعجاب بالشيء والفجور والحرب والقتال والاضطراب والاختلاف وقد أنفق كثير من علماء اللغة على أن جماعة هذه المعاني هو الابتلاء[2].

فالابتلاء أساس الحياة وسنة الله في خلقه لقوله تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ وَإِن كُنَّا لَمُبۡتَلِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[5].

وأعظم وأشد فتنة على المسلمين عندما يتسلط بعضهم على بعض ﴿وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا﴾[6].

حين يضعف الإيمان ويعلو سلطان الانتصار للرأي والنزوات ويكون من وراء ذلك كل اختلاف وكل تحزب وانقسام ليصاب المجتمع بفعل الخاصة من المتنازعين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾[7].

والابتلاء بالاختلاف والتفرق والتحزب والتشظي هو عنصر تهديد لأمن المسلمين بل هو آفة كبرى تأكل الجسد الإسلامي وتبيده وتفقد الناس الطريق الصائب وينزل العذاب على الأمة لأنها تخلت عن أهم مبادئ الإسلام وهي الوحدة الإسلامية التي هي سر نجاح الإسلام وحل الاختلاف هو الرجوع إلى الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[8] لكن لا يكفي ذلك فقد يرجع إلى المصدر الأعلى دون أن يصاحبه سد أبواب الفتن وذلك حين لا تخلص النوايا ليخلص العمل أو بعبارة أدق حين يكون الرجوع رجوع استظهار وترضية خواطر لا رجوع اذعان للحق حيثما كان.

كما أن الفتنة تعبير عن إساءة التصرف في توظيف الاختلاف والانقسام ليكون الانتصار للرأي والنفس والسعي إلى ما ينفع الذات، ولو كان على حساب المصالح العامة للمسلمين بدل التوجه لتحقيق التكامل والتنوع في رؤى للحقائق، وليكون

(1) التوبة: 111.
(2) لسان العرب / لابن منظور مادة (فتن).
(3) الأنبياء: 35.
(4) المؤمنون: 30.
(5) العنكبوت: 2 – 3.
(6) الفرقان: 20.
(7) الأنفال: 25.
(8) الشورى: 10.

انفكاك من كل الحدود ما يجوز الخلاف فيه وما لا يجوز الخلاف فيه والاختراق لكل الضوابط الشرعية في معالجة الاختلاف دون تبصرة ما يضر وما ينفع للدين والحياة والأمة.

والفتنة أيضاً تعبير عن الانتصار للعصبية وهي بغيضة ومرفوضة رفضاً قاطعاً في الشريعة الإسلامية ((**ليس منا من دعا إلى عصبية**))[1] ((**دَعُوها فانها منتنه**))[2] ومفهوم العصبية واسع يشمل كل ما لغير وجه الحق وكل ما هو مضاد لقيم الإسلام ومقاصده فالانتصار للأصل أو القوم أو الوطن أو لفكرة زائغة أو الهوى متبع أو لصاحب رأي باطل أو لمجتهد همّه السلطة والرئاسة والأموال أو لمن يبغي إفساد علاقات المسلمين بعضهم ببعض كل ذلك من العصبية البغيضة ما دامت تأتي على حساب الإيمان وليس شرعياً إلا عصبية الإسلام أي الانتصار لدين الحق الأصيل الذي تضمنه الكتاب والسنة.

وأيضاً الفتنة تعبر عن فقدان الدور الحضاري وذلك أن هذا الدور لا يتحقق إلا بتوافر مقوماته وأهم مقومات النهضة الإسلامية هو الإنسان الواعي والمجتمع الحضاري الذي يعي حركة الحياة حوله ويعي الإسلام لأنه يحمل هويته ويطالبه أن يسخر كل ما في الكون لأجل التوحيد ومثل هذا الوعي لا يناله إنسان يعيش داخل أمة مهزومة لأن الهزيمة دليل فقدان الرشد والوعي وإلا ما سقطت الأمة فيها وهذه الهزيمة الداخلية للأمة تولد وهناً في الطاقات وخوراً في إرادة التحدي لمعوقات الفعل الحضاري بل أن التمادي في الفتن بكل مثالبها انما هو تمادٍ في واقع الاستسلام والتردي وإن أسوأ ما يصيب أمة من الأمم هو هزيمتها الداخلية ذلك أنها قد تبث فيها روح القابلية للهزيمة الخارجية أو القابلية للاستعمار كما أراد بعض المفكرين المسلمين[3].

المطلب الرابع:
البغي مصدر تهديد للأمن الداخلي

مادة بغى في اللغة لها معان شتى منها العدول عن الحق والاستطالة عليه والظلم والفساد والتسلط والكبر والكذب والاحتيال والاذاية[4].

وهذه المعاني تستبطن معنىً عاماً هو مجاوزة الحد فكل مجاوزة أو إفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي.

أما تعريفه فقهياً هو ((الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً))[5] وقال بعضهم: ((البغاة هم الذين يخرجون على الإمام العادل ويعصونه ويفسدون في الأرض فهؤلاء يجب جهادهم على كل من يجب عليه جهاد الكفار بأعيانهم إذا دعاهم الإمام إلى ذلك ولا يجاهدون مع عدم الإمام))[6]، وقال منهم: ((البغاة هم كل من خرج على إمام عادل، ويجب قتاله مع دعاء الإمام أو من نصبه، على الكفاية، إلا أن يرجعوا، وهم قسمان: من له فئة، فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم. ومن لا فئة له، فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم. ولا يحل

(1) بحار الأنوار، العلامة المجلسي ج7 ص 283، ظ الغدير، الشيخ الأميني، ج6 ص 189.
(2) شرح أصول الكافي، مولى محمد صالح المازندراني، ج12 ص 490.
(3) اعتمدت في دراسة الهزيمة الداخلية والخارجية على ما أورده المفكر الإسلامي مالك بن نبي في كتابه القيم شروط النهضة / ترجمة د. عمر كامل و د. عبد الصبور شاهين بيروت – دار الفكر / 1399 – 1979 في عدة صفحات من الكتاب.
(4) لسان العرب / ابن منظور، مادة بغى ص 323.
(5) مواهب الخليل ج6 ص 271.
(6) مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي ص 854.

سبي ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا أموالهم))[1]، وعرفه آخرون ((أن الباغي هو الخارج عن طاعة إمام الحق))[2]، وقال بعضهم ((أن البغاة هم فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين إما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة، أو لدخول في طاعته تمهيداً لمخالفته وخلعه))[3].

وذهب فريق من الفقهاء بأن البغاة ((هم الخوارج وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرةً أو صغيرةً يخرجوك على إمام العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعه وقوة))[4] وأخيراً قالوا: ((أن البغاة هم قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباح الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم))[5].

إن تأصيل الفقهاء للمفهوم اعتمد على اجتهادهم في فهم القرآن والسنة إذ إن المفهوم له تجليات مغلية في أكثر من صورة كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[6] وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[7] وقوله عزّ من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[8] وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[9].

ونبه الاصفهاني إلى بغي محمود؛ فقال وهو الذي يتجاوز فيه الحد ابتغاء مرضاة الله ورضوانه مثل تجاوز العدل إلى الإحسان وتجاوز الفرض إلى التطوع[10] والتجاوز هنا لا يعني الإلغاء بقدر ما يعني الانتقال إلى مزيد من فعال الخير وفعاله، وهذا النوع من البغي لا يهدد الأمن بل يدعمَه، أما البغي المهدد للأمن فهو الخروج عن قيم الإيمان وخروج عن إرادة الله تعالى في إقامة قواعد الاستخلاف على أسس تشريعه والبغي في معناه غير المحمود ما ينطوي على ظلم متعدد الوجهات فقد يكون ظلماً للشريعة بالتجاوز على حدودها والتطاول على مقاصدها وتعطيلها واكبر البغي عندما يقص التشريع الإسلامي عن الحكم والتطبيق كما هو اليوم في جميع الدول العربية والإسلامية حيث الحاكمية لغير الله من الطواغيت والفراعنة والقوارنه الذي سلبوا حق الله في تحكيم شرعة المقدس ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[11]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[12] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾[13].

وقد يكون ظلماً لقائد المسلمين في الخروج على واجب الطاعة المترتبة على البيعة وقد يكون ظلماً للمسلمين من حيث اتباع سبيل غير سبيلهم

(1) تبصرة المتعلمين، العلامة الحلي ص 111.
(2) شرح فتح القدير / ابن الهمام / القاهرة – مكتبة الحلبي 1389 – 1970 ج6، ص 99.
(3) مواهب الخليل / الخطاب، طرابلس – مكتبة النجاح [د.ت] ح 6 ص 271.
(4) بدائع الصنائع / الكاساني ج7 ص 114.
(5) السياسة الشرعية لابن نجيم الحنفي ج5 ص 150.
(6) الأعراف: 33.
(7) النحل: 90.
(8) الشورى: 39.
(9) الحجرات: 9.
(10) المفردات / الاصفهاني ص 55 – 56.
(11) النساء: 65.
(12) الطلاق: 1.
(13) يونس: 23.

لتفريق وحدتهم ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1] ومن هنا يتبين أن عملية البغي لها عناصر خمسة، الباغي الذي تجاوز ميزان العدل، ومن يبغى عليه، وأداة البغي أو وسيلة والمقصد من البغي. وآثار البغي حيث تعرض للباغي للعقوبة والجزاء تبعاً لجرمه وتعرض من بغي عليه للإيذاء بالجسد أو في الممتلكات من جراء فعل البغي.

الخاتمة

توصلنا في البحث إلى جملة حقائق تعد ركائز أصيلة في تحقيق الامن ومواجهة المصادر التي تنبثق منها مهددات الامن اذ اكد البحث على الوسيلة الخلاقة التي اضطلع بها الإسلام في معالجة مهددات الأمن ومنغصاته على تشعبها وتعقدها - إذ واجهها أول الأمر بإشاعة العفو والتسامح والحوار والأخوة والتكافل الاجتماعي والإسلام إذ يعوّل على السلم والأناة والصبر في التصدّي لما يقف عائقاً في تحقيق الأمن، لا تنقصه القوة المكينة الرادعة والردّ الحاسم، لكن الخطاب القرآني يؤثر العفو والصلح في كل ما يقع للإنسان ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ وما إلى ذلك من الإشارات الحاسمة التي تؤكد مقاصدية الحوار والعفو، ولم نرَ نظاماً وضعياً يواجه مهددات أمنه بذات الأساليب التي رسمها النظام الأمني في الإسلام وهذا يسر لنا كيف حفظ الإسلام أمن الداعين إليه وفي سيرة الرسول الأعظم محمد ﷺ وما لَقيه من أذى المشركين وأسلوب مواجهته (عليه الصلاة والسلام) لمصادر الأذى وتهديد أمن الدعوة ما يعزز ما أشرنا إليه.

(1) النساء: 115.

المصادر

- الأحكام السلطانية / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: احمد جاد، ط1، 2006.
- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، دار المعارف للمطبوعات، بيروت.
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار، العلامة محمد باقر المجلسي، أصفهان، 1037م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني (ت587هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بم كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، سنة 1405هـ.
- حاشية المحتار على الدر المختار شرح تنويرالأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، 1421هـ - 2000م.
- حولية المنتدى / العدد الأول 2008، تصدر عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، النجف الأشرف، مقال غالب الشابندر حول الأمن الإسلامي.
- شرح أصول الكافي، مولى محمد صالح المازندراني
- شرح فتح القدير / ابن الهمام / القاهرة – مكتبة الحلبي 1389 – 1970.

- شروط النهضة / ترجمة د. عمر كامل و د. عبد الصبور شاهين بيروت – دار الفكر / 1399 – 1979.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اللخمي (ت 1250 هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ.
- فروع الكافي / مجلد 7، طبعة دار التعارف للمطبوعات – بيروت.
- فقه القرآن، سعيد بن عبد الله بن الحسين بن وهبه الراوندي (ت 573).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
- اللمعة الدمشقية / شمس الدين أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي المشتهر بالشهيد الأول، باب كتاب الحدود ، ص 244 ، ط1، 1411 هـ . ق، دار الفكر ، إيران – قم.
- المختصر النافع / نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشهور بالمحقق الحلي.
- مسائل من الفقه المقارن / د. هاشم جميل عبد الله، بغداد / ط1، 1989.
- المغني لابن قدامه على مختصر الخرقي، الإمام أبو القاسم عمر بن حسين الخرقي (ت334 هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط1، 1429 هـ – 2008م.
- مفردات ألفاظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني – تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط4، بيروت 1425 هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني – بيروت، دار المعرفة [د. ت].
- المهذب، للطرابلسي- عبد العزيز بن البراج (ت: 481هـ) مؤسسة النشر الإسلامية، طهران، ط 1406،1هـ/ 1986م.
- مواهب الخليل / الخطاب، طرابلس – مكتبة النجاح [د.ت] .
- نظرية الأمن القومي العربي، والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط – مكتبة القاهرة الحديثة 1970.
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255 هـ)، دار الجيل، بيروت، سنة 1973م.